

## نص رقم إ. ض 2009/45

### مذكرة عامة عدد 18 / 2009

**الموضوع:** تبعات الإخلال بواجب الخصم من المورد بعنوان المبالغ الراجعة لغير المقيمين غير المستقرين بالبلاد التونسية

ورد بالمذكرة العامة عدد 37 لسنة 2002 المتعلقة بشرح أحكام الفصول من 81 إلى 88 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، أن الخطية المنصوص عليها بالفصل 83 من المجلة المذكورة والتي تساوي مبلغ الخصم من المورد الذي لم يتم القيام به تطبق على كل شخص طبيعي أو معنوي ملزم بمقتضى التشريع الجبائي بخصم الأداء من المورد ولم يتم به أو قام به بصفة منقوصة. ويتعلق الأمر بالمبالغ المدفوعة بعنوان الأتاوات الراجعة لغير المقيمين غير المستقرين بتونس باستثناء تلك المدفوعة من قبل المؤسسات المصدرة كلياً وبمعناوات فوائض القروض المدفوعة للبنوك غير المستقرة بتونس.

في هذا الإطار تجدر الإشارة أنه خلافا لما ورد بالمذكرة العامة المنصوص عليها أعلاه وطبقا لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات، يعتبر الخصم من المورد الذي لم يتم القيام به على المبالغ المدفوعة لغير المقيمين متخلدا بذمة المدين المقيم أو المستقر بالبلاد التونسية.

وفي هذه الحالة وفي صورة عدم القيام بالخصم من المورد أو القيام به بصفة منقوصة وبصرف النظر عن نسبة الخصم من المورد المنصوص عليها باتفاقية تفادي الازدواج الضريبي التي تربط البلاد التونسية مع بلد إقامة المنتفع بالمبالغ، يستوجب الخصم في كل الحالات حسب النسب المنصوص عليها بالقانون العام محتسبة على أساس قاعدة تحمل عبء الضريبة أي

$$\frac{100 \times N}{100 - N} \quad (*)$$

100 - N

كما تستوجب خطايا التأخير المحتسبة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

(\*) نسبة الخصم المستوجبة حسب القانون العام

## مثال:

لنفترض أنّ مؤسسة صناعية مستقرة بالبلاد التونسية تعاقدت مع مكتب دراسات مستقر بإسبانيا لإنجاز دراسات فنيّة لحسابها . هذا وإذا افترضنا أنّ المؤسسة التونسية دفعت بتاريخ 20 فيفري 2007 كامل المبلغ المفوتر لها من قبل مكتب الدراسات المذكور والمقدّر بـ 20.000 دينار تونسي دون إجراء الخصم من المورد المستوجب المحدد بـ 10% من المبلغ الخام المدفوع بعنوان الأتوات وذلك طبقا لأحكام الفصل 12 من الإتفاقية التونسية الاسبانية لتفادي الإزدواج الضريبي المبرمة بين البلدين بتاريخ 12 جويلية 1982.

هذا وإذا افترضنا أنّ الشركة المعنية خضعت لمراقبة جبائية معمقة شملت خاصة الضريبة على الشركات والخصم من المورد بعنوان الفترة الممتدة من غرة جانفي 2006 إلى غاية 31 ديسمبر 2008 وأنّ تبليغ نتائج المراجعة الجبائية تمّ بتاريخ 15 فيفري 2009.

في هذه الحالة، يتم مطالبة المؤسسة المستقرة بالبلاد التونسية بدفع الخصم من المورد الذي لم تقم به على المبالغ المدفوعة إلى مكتب الدراسات الإسباني حسب النسبة المنصوص عليها بالقانون العام محتسبة على أساس قاعدة تحمل عبء الضريبة أي :

$$\frac{100 \times 15}{100 - 15} = 17,64\%$$

وخطايا التأخير المحتسبة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

1. الخصم من المورد المستوجب :  $20.000 \times 17,64\% = 3.528$  د
2. مدة التأخير: 24 شهرا
3. خطايا التأخير المستوجبة:  $3.528 \times (1,25\% \times 24 \text{ شهرا}) = 1058,400$  د
4. المبلغ الجملي الذي يتعين دفعه بعنوان الإخلال بواجب الخصم من المورد المذكور:  $3.528 + 1058,400 = 4586,400$  د.

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : محمد علي بن مالك

Nom du document : 2009-18 مذ عامة.doc  
Répertoire : C:\Documents and Settings\FSC\Mes documents  
Modèle : C:\Documents and Settings\FSC\Application  
Data\Microsoft\Templates\Normal.dotm  
Titre : مذكرة عامة عدد  
Sujet :  
Auteur : \*.\*  
Mots clés :  
Commentaires :  
Date de création : 26/06/2009 10:16:00  
N° de révision : 7  
Dernier enregistr. le : 29/06/2009 17:19:00  
Dernier enregistrement par : .  
Temps total d'édition :5 Minutes  
Dernière impression sur : 01/07/2009 13:31:00  
Tel qu'à la dernière impression  
Nombre de pages : 2  
Nombre de mots : 494 (approx.)  
Nombre de caractères : 2 720 (approx.)